مدى قانونية دعم صندوق التعليم المحلى بمحافظة الفيوم بموارد التعليم المحلى ــ جواز دعمه بقصـــــر تمويله على الجهود الذاتيه دون غيرها من الموارد ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٨ مايو سنـــة ٢٠٠٢ المادة/١١٩ من الدستور والمادتين (٣) ، (١١) من قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ٠

واستظهرت الجمعية العمومية من مجموع النصوص المتقدمة أن المشرع الدستورى وضع أصلاً عامـاً من مقتضاه عدم تكليف أحد أداء ضريبة عامة إلا إذا صدر بها قانون ، أما الرسم وهو مبلغ من المال يستأديـــة أحد الأشخاص العامة جبراً نظير تقديمة خدمة معينة فلا يجوز فرضه إلا بناء على قانون يكتفى فيه بتقرير مبـــدأ الرسم ٠ تاركا شروط دفعه وتحديد سعره إلى سلطة أخرى ، وبالرجوع إلى قانون التعليم المشار إليه ، يبيـــن أن المشرع حرصاً منه على مجانية التعليم التى كفلها الدستور للمواطنين جميعاً منع مطالبة التلاميذ برســـوم مقابل ما يقدم لهم من خدمات تعليمية أو تربوية وأجاز فقط تحصيل مقابل الخدمات الاضافية التى تـــؤدى إليهم والتأمينات عن استعمال الاجهزة والمعدات أو مقابل تنظيم تعليم يسبق التعليم الاساسى الإلزامـــى مفوضاً وزير التعليم دون غيره فى تحديد هذا المقابل وأحواله ، ومن ناحية أخرى ، فان المادة (١١) مـــن هذا القانون اجازت ان تتولى المحافظات فى اطار قانون الإدارة المحلية العملية التنفيذيةالتعليمية والمتابعـــة المحلية بما فى ذلك إنشاء وتجهيز وادارة المدارس الداخلة فى اختصاصها وفق مقتضيات الخطة القومية للتعليـــم وفى حدود موازنتها ، مُقررة لها فى سبيل ذلك الافادة من الجهود الذاتية للمواطنين فى تنفيذ خطة التعليـــم المحلية ، من خلال إنشاء صندوق محلى لتمويل التعليم بالمحافظات للافادة من الجهود الذاتية ٠

كما استظهرت الجمعية العمومية أن الجهود الذاتية تتمثل فى التبرعات المالية والعينية التلقائيـة التى يقدمها المواطنون طواعية منهم للمساهمة فى اثراء العملية التعليمية لمعاونة الدولة فى الوفاء بإلتزامهـــا بكفالة التعليم الأساسى وما يعلوه من مراحل التعليم المختلفة ، وما يستلزمه ذلك من اعباء قد تنوء بهـــا خزانتها ، بينما تتزايد الحاجة إلى الخدمات التعليمية تبعاً للزيادة السكانية ، الأمر الذى حدا بالمشرع إلـــى فتح الباب امام الجهود الذاتية للمواطنين فى هذا المجال أخذاً بعين الاعتبار ان التبرع ينبغى أن يكـــون واضح الدلالة فى نية المتبرع ومقصده ٠ وبهذه المثابة يتعين إلتزام الجهات المتلقية للتبرعات بهذا المفهوم ، وأن تتقيد بسائر الأوضاع والاجراء ات القانونية المنظمة لتلقى تلك التبرعات ، والتى ليس من بينها مجال إلـــزام المواطنين على اداء مبالغ معينة فى مناسبات محدده ، باعتبار ان ذلك يدخل فى معنى الرسم الذى حظـــر قانون التعليم إستئدائه مقابل أى من الخدمات التعليمية التى تقدم للمواطنين لمجافاة ذلك لاحكام الدستور ٠

وبناء على ما تقدم ، فإنه يكون سائغاً إنشاء صناديق بالمحافظات لخدمة العملية التعليميـــة بقرار من المحافظة المختص بعد اخذ موافقة وزير التعليم على أن تقتصر مواردها على التبرعات والافادة من الجهود الذاتية للمواطنين ، وهو ما لم يتحقق فى صندوق دعم وتنظيم موارد التعليم المحلى بمحافظة الفيوم ــ رغـــم استيفائة لكافة الشرائط اللازمة لإنشائة ــ بإعتبار أن الموارد المتقدمة لتمويلة يتم تحصيلها جبراً مـــن المواطنين فى أحوال معينة تختلط بمعنى الرسوم التى لا يجوز تحصيلها أصلاً فى مجال التعليم فيما عـــدا مقابل الخدمات الإضافية وتأمينات إستعمال الأجهزة والأدوات المدرسية والتى ينفرد وزير التعليم وحده دون غيره بتحديدها عملاً بنص المادة (٣) من قانون التعليم على ما سلف بيانه ، وفى هذا الإطار ، فانه يكون مـــن الجائز استمرار العمل بالصندوق المشار إليه شريطة ان يعتمد على الموارد التى حددتها المادة (١١) مـــن هذا القانون حصراً دون غيرها من الموارد الأخرى التى اقترحتها المحافظة والتـــى يغلب عليها عنصـــر الجبر والإلزام تجاه الأفراد ، هذا ولا يفوت الجمعية العمومية بمناسبة نظر هذا الموضوع ــ التنويه إلـــى أن التزام الدولة قانوناً باتاحة التعليم المجانى لطلابها انما يقابله إلتزام أدبى من القادرين من المواطنين والهيئـات والمشروعات العامة والخاصة بالتبرع ــ عن طواعية ــ لتمكن الدولة من أداء دورها للنهوض بمرفق التعليـــم خدمة للوطن والمواطنين ٠

(فتوى رقم ٦٥٧ ملف رقم ٣٧/٢/٥٩٦)